

قانون خدمة الضباط في الجيش العراقي في ضوء مناقشات محضر مجلس النواب لسنة 1933 (دراسة تاريخية)

م.م. رائد راشد محمد الحياني

المقدمة

تعتبر دراسة اللوائح والقوانين التي جرى مناقشتها وإقرارها في المجلس النيابي حلقة مهمة من حلقات دراسة تاريخ العراق المعاصر ولإغفال العديد من الدراسات والبحوث التاريخية عن هذا الجانب المهم فقد أصبح من الضروري التطرق إليها بشيء من التفصيل والتوضيح سيما وان هذه اللوائح والقوانين كان لها الأثر الواضح في تطور المؤسسات إبان تلك الفترة .

لقد جاء اختياري لبحث قانون خدمة الضباط في الجيش لكونه من القوانين التي نظمت شؤون الضباط وساهمت في تطوير المؤسسة العسكرية ، لقد تناولت في هذه الدراسة الأسباب التي دعت إلى تشريع هذا القانون والقواعد والشروط التي يتم بموجبها قبول الضباط في السلك العسكري هذا أولاً ، وبينتُ ثانياً ، اثر القانون في استحداث رتب عسكرية جديدة وانعكاس ذلك في تحسين الأوضاع المادية والمعنوية للضباط ، وأما ثالثاً ، فقد وضحت دور القانون في معالجة موضوعي الاستقالة والتقاعد الخاص بالضباط والجدل حول هذين الموضوعين وإما رابعاً فبينت كيف عالج القانون موضوع ترقية الضباط وانعكاس ذلك في تحسين أوضاع الضباط الاجتماعية . وأخيراً وليس آخراً أمل أن يسهم البحث في بيان أهمية هذا القانون والسعي لدراسته وفهم مراحل تطور المؤسسة العسكرية في الدولة العراقية الحديثة .

1

أولاً/ الأسباب الموجبة لتشريع القانون والقواعد التي أسس عليها

لقد أنيط بمجلس النواب العراقي طرح وإصدار لوائح تشريعية لكونه الهيئة الممثلة للشعب ، وقد درجت العادة على تأليف اللجان في هذا المجلس من أجل العمل على صياغة القوانين والأنظمة المختلفة⁽¹⁾، وللأهمية الكبيرة للضباط الذين أصبحت بيدهم إدارة وقيادة الجيش⁽²⁾ ، فقد عملت اللجنة العسكرية في المجلس النيابي برئاسة رشيد الخوجة⁽³⁾، النائب عن بغداد ، إلى صياغة بنود هذه اللائحة والتي عرفت بأنها مجموعة قوانين سنت بظروف مختلفة وفيها عدة قوانين ألغيت كقانون تحديد سن القبول في الجيش العثماني الصادر عام 1899م وتعديله رقم 55 لسنة 1922م وذيله لسنة 1923م وقانون نصف الراتب للجيش العراقي رقم 54 لسنة 1922م وتعديله رقم 16 لسنة 1930م، وقانون ترفيع الرتب العسكرية رقم 38 لسنة 1926م وتعديله رقم 22 لسنة 1927م، والمادتان الأولى والثانية من قانون تعيين مدة خدمة الضباط الفنيين الآليين والصناع في الجيش العراقي رقم 41 لسنة 1928م، وقد حوت هذه اللائحة جميع هذه القوانين مع إدخال تعديلات عليها وإضافة تشريعات أخرى لها لتصبح لائحة للضباط العراقيين وقانوناً كقانون الخدمة المدنية لينظم المعاملات التي تخص الضباط في الجيش العراقي⁽⁴⁾.

عقب دخول العراق إلى عصبة الأمم في الثالث من تشرين الأول عام 1932م الغي الانتداب البريطاني وأصبح العراق دولة مستقلة⁽⁵⁾، لذلك أكد منهاج الوزارات على تقوية الجيش واتخاذ أفضل الأساليب لتطويره ، فجاء القانون ليحقق منهاج هذه الوزارات ويتلائم مع التغييرات التي حدثت في العهد الجديد⁽⁶⁾. فقد نصت المادة الأولى على أن يسري هذا القانون على جميع ضباط الجيش وأئتمته ، عدا الضباط الغير عراقيين المستخدمين بعقود أو مقاولات خاصة⁽⁷⁾ حيث استثنى من الشمول بهذا القانون الضباط الأجانب الذين عملوا في الجيش العراقي ، لذلك شهد عام 1933م استقالة العديد من الضباط البريطانيين وتخليهم عن رتبهم العسكرية وهذا إنما يوضح بأن هدف القانون تشجيع العراقيين على قيادة الجيش وحثهم على تحمل هذه المسؤولية الوطنية ، وتقليل الاعتماد على الكفاءات الأجنبية ، لهذا ظهر اتجاه نحو استخدام الضباط العراقيين دون غيرهم في الجيش⁽⁸⁾.

لقد وضح القانون أهم الشروط الواجب توفرها في الشخص المتقدم وهي كما يلي :-

- أ- ذا جنسية عراقية وقد مضى على تجنسه خمس سنوات على أن لا تشمل هذه المدة من سبقت لهم الخدمة في الجيش قبل نشر هذا القانون .
- ب- قد أكمل التاسعة عشرة من العمر .
- ج- سالماً من الأمراض المعدية والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجبات وظيفته .
- د- حسن الأخلاق والسمعة وغير محكوم عليه بجناية (ماعدات الجنايات السياسية) أو بجنحة مخلة بالشرف، كالسرقة أو الاختلاس أو التزوير والاحتتيال وغيرها .

هـ- ملماً باللغة العربية (9)

2

اعترض بعض النواب ومنهم إبراهيم محمود الشابندر ، حول استثناء المستخدمين الأجانب في الجيش العراقي من الشمول بقانون التجنس أي مرور خمس سنوات سيما وأن قانون الخدمة المدنية يبيح ذلك كما أن المعاهدات العراقية البريطانية كانت تؤكد على حق بريطانيا في (مساعدة الجيش العراقي)⁽¹⁰⁾ فأجابته وزير الدفاع جلال بابان ، على أن هذا الشرط هو لتأمين حقوق الضباط العراقيين في الجيش لتتاح لهم الأولوية في الاستفادة من خدماتهم ، كما وأوضح رئيس اللجنة على أن هذه المادة وضعت من أجل عدم قبول المجنسين حديثاً من غير العراقيين في الجيش إلا بعد مرور فترة خمس سنوات⁽¹¹⁾ .

لقد وضح القانون في المادة الرابعة منه على عدم منح رتبة ضابط للمتقدم إلا إذا أجتاز عدة مراحل ومنها :-

- أ- تخرج من المدرسة العسكرية الملكية العراقية⁽¹²⁾، والتي تعتبر من المدارس العالية .
- ب- تخرج من مدرسة عسكرية أجنبية عالية تعترف بها وزارة الدفاع .
- ج- إذا كان ذا أهلية وكفاءة للقيام بوظيفته كضابط إعاشة أو ضابط رواتب .
- د- إذا كان ذا مهنة فنية ممن يحتاج الجيش إلى خدماته بصفة ضابط .
- هـ- إذا كان ذا مؤهلات تؤهله ليكون ضابط احتياط في الجيش⁽¹³⁾ .

أعترض العديد من النواب على اعتبار المدرسة العسكرية من المدارس العالية ولا سيما كل من ضياء يونس وسعد صالح وسعيد الحاج ثابت وغيرهم وحجتهم في ذلك كون هذه المدرسة ذات مرحلتين، بينما المدرسة العالية ذات ثلاثة مراحل ، وقد أشار رئيس اللجنة إلى أن هذه الفقرة وضعت لكي يمكن إلقاء المحاضرات في المدرسة العسكرية ، لأن قانون المعارف لا يسمح بإلقاء المحاضرات إلا في المدارس العالية ، وبعد أن أوضح وزير المعارف إمكانية إلقاء المحاضرات في المدارس العسكرية بأنواعها⁽¹⁴⁾ ، فقد ألغيت هذه العبارة من القانون⁽¹⁵⁾ .

من الجدير بالذكر أن العديد من الزعماء والقادة العسكريين العراقيين أكدوا على ضرورة عدم قبول الضباط الذين لا يحملون الشهادة الثانوية ، وذلك بسبب التفاوت الواضح في مستويات الضباط ، لذلك فقد اقتصر القبول على حملة الشهادة الثانوية على أن يتلقوا المحاضرات العسكرية البحتة لسنتين كاملتين⁽¹⁶⁾ .

3

ثانياً :- أثر القانون في استحداث رتب عسكرية جديدة وأنعكاس ذلك على اوضاع الضباط مادياً ومعنوياً

لقد أكد العديد من الضباط العراقيون على ضرورة تعديل الرتب العسكرية كبدية أولى لبناء الجيش العراقي⁽¹⁷⁾، سيما وأن العديد من هؤلاء الضباط كانوا يعملون في المدارس العسكرية قبيل الحرب العالمية الأولى وما بعدها⁽¹⁸⁾، لذلك أوضح القانون في المادة السادسة من الفصل الثالث على ضرورة إدخال رتب عسكرية جديدة الى الجيش وتحديد الراتب لهذه الرتب من أجل أن يتقدم الضباط وأن يبذلوا جهدهم في الحصول على مراكز أعلى في الجيش العراقي⁽¹⁹⁾.

أشدت النقاش داخل المجلس النيابي حول اقتراح اللجنة العسكرية بوضع رتب جديدة لم تكن موجودة سابقاً في الجيش ولا سيما رتبة العميد والمشير وتحديد رواتب لهذه الرتب وقد أوضح رئيس اللجنة بأن هنالك العديد من القوانين والإرادات الملكية قد الغيت بموجب المادة (43) من القانون المؤرخ في السابع من كانون الثاني عام 1922م فكانت هنالك رتبة الفريق الاول ثم تأتي بعدها رتبة أمير اللواء⁽²⁰⁾، وقد ذكر بأن استحداث رتبة (المشير) لكي تكون رتبة خاصة بأعلى جهة في الدولة العراقية (الملك غازي)⁽²¹⁾ في حينه وأن بعدم ذكر هذه الرتبة سيكون القانون غير متكامل ، كما وأوضح وزير الدفاع ، بأن أعلى رتبة في الجيش هي رتبة (الفريق)⁽²²⁾ وهي خاصة برئيس أركان الجيش وأن وجود رتبة خاصة بالملك الذي يعد (القائد الأعظم) ضرورية جداً وهي رتبة (المشير) ، أما فيما يتعلق برتبة (العميد) فقد أكد على أن استحداث هذه الرتبة ليكون هنالك فرق بين الرتبة التي يحملها الملك وبين الرتبة التي يحملها من هم أدنى منه⁽²³⁾.

لقد أستغرب بعض النواب إدخال هذه الرتب في هذا القانون سيما وأن أعداد الجيش العراقي كانت قليلة لا تتجاوز أربعة عشرة ألف شخصاً ، كما وأن قانون التجنيد الإجباري كان يواجه عقبات عديدة بسبب تدخل البريطانيين من جهة⁽²⁴⁾ ، ورغبة بعض الإداريين الذين لهم إقطاعات كبيرة يعمل فيها أعداد كثيرة من الأشخاص في عدم تشجيع التطوع في الجيش من جهة أخرى⁽²⁵⁾، استكثر محمد رضا الشبيبي⁽²⁶⁾ ونواب اخرون قيمة الرواتب التي ستمنح للضباط بموجب هذه المادة وكانوا يؤكدون على ضرورة ان تتناسب قيمة هذه الرواتب مع نسبة الرواتب التي تدفع إلى الضباط الآخرين ولا سيما في الدول المجاورة كتركيا وإيران⁽²⁷⁾، وقد أوضح رئيس اللجنة بأنه يجب أن لا تستكثر نسبة الرواتب التي

يتقاضاها الضباط العراقيون، سيما وأن نسبة هذه الرواتب قليلة مقارنة مع ما يحصلون عليه الموظفون الآخرون في الخدمة المدنية، كما أن وزير الدفاع أكد على ضرورة زيادة رواتب الضباط لأن ما يقومون به هو تضحية بالنفس واداما قورنت رواتب الضباط العراقيون مع رواتب الضباط في تركيا فأن مايعطى للضباط العراقيين يعتبر زهيدا، وأوضح رئيس اللجنة على أن اللجنة بحثت في ترقية الرتب العسكرية وان إدخال رتب جديدة الى الجيش هو من أجل أن يجري استخدامها في المستقبل لأنه سيأتي يوم يتوسع فيه الجيش ويتكون من عدة فيالق وبذلك تكون الحاجة ماسة لمثل هذه الرتب (28).

أدرك النواب أن هذا المشروع يسعى لتحويل قيادة الجيش العراقي ميدانياً حاضراً ومستقبلاً بيد العراقيين أنفسهم وتدريبهم على تحمل هذه المسؤوليات الكبرى بعد أن كانت حكراً على الضباط البريطانيين في السابق، لذلك فقد وافق المجلس على استحداث هذه الرتب وتخصيصاتها.

4

لقد راعى القانون في المادة التاسعة منه على ضرورة زيادة رواتب الضباط من ذوي الأصناف المهمة في الجيش ولاسيما الضابط الطبيب والضابط الطيار لحاجة الجيش الماسة اليهم (29)، ولقلة أعداد الضباط العراقيين في هذين الاختصاصين فقد لجأ الجيش إلى استدعاء الضباط العرب (30)، والسعي لتخريج الضباط العراقيين في هذه الاختصاصات (31).

5

ثالثاً:- دور القانون في معالجة موضوعي الاستقالة والتقاعد الخاص بالضباط

لقد حدد قانون التقاعد العسكري رقم (10) لسنة 1930م السن القانونية لإحالة الضابط على التقاعد وكانت محصورة بين (40 – 60) سنة وذلك تبعاً لاختلاف المناصب والرتب العسكرية ، لذلك جاء هذا القانون ليوضح في الفصل السادس من المادة الخامسة والعشرون منه بأنه يجوز قبول استقالة الضابط بعد خدمة خمس عشرة سنة في الجيش من تاريخ حصوله على رتبة ضابط ، إما الضابط الذي يرغب بالاستقالة قبل أكمله هذه المدة فيجوز قبول استقالته على أن يؤدي للحكومة جميع ما أنفقته على تدريبه في المدرسة العسكرية وفي البلاد الأجنبية ما عدا ما حصل عليه من رواتب كما وأن المستقيل لا يستحق راتب تقاعد عن خدمته إلا فيما ينص عليه في قانون التقاعد العسكري ، أما فيما يتعلق بالأئمة فيجوز قبول استقالتهم في أي وقت من الأوقات (32) .

لقد دار جدل واضح بين النائب سعيد الحاج ثابت ، نائب الموصل ، من جهة و وزير الدفاع ورئيس اللجنة من جهة أخرى حول السن القانونية للتقاعد حيث اقترح النائب إن لا يوضع حد لسن التقاعد ولا سيما بالنسبة لكل من الضباط القداماء الذين قدموا خدمات كبيرة للعراق منذ العهد العثماني حتى وقت إصدار القانون ، فضلاً عن الضباط الأطباء في الجيش ، سيما وان الجيش لا يمتلك سوى ثلاثة أطباء عراقيين اكتسبوا تجارب عديدة ، فلماذا يتم الاستغناء عنهم واللجوء إلى الأطباء الأجانب والعرب (33) ، فوضح الوزير على أن تحديد السن القانونية للتقاعد سوف يكون في مصلحة الجيش ، أما بالنسبة للضباط الأطباء فلا يمكن استثنائهم من هذا القانون لأنهم عينوا بنفس الشروط التي عُين فيها الضباط الآخرين هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن الطبيب المتقدم في السن لا يمكن له أن يقوم بخدماته بالشكل المطلوب لذلك لا يمكن استثنائه من هذا القانون ، ومن أجل حل الاختلاف بين النائب و وزير

الدفاع حول هذا الموضوع أوضح رئيس اللجنة بأن المادة السابعة والعشرين من القانون قد كفلت الاستفادة من خدمات الأطباء واختصاصاتهم لمدة ثلاث سنوات بعد تجاوزهم السن القانونية حيث نصت على أنه

(إذا بلغ ضابط من القادة أو الأمراء السن القانونية وقضت المصلحة تمديد مدة استخدامه للاستفادة من كفاءته فيجوز تمديد استخدامه بقرار من مجلس الوزراء لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات) (34) .

يتضح من نقاشات بعض النواب مع المسؤولين حرصهم على مصلحة البلد بشكل عام ومصلحة المؤسسة العسكرية بشكل خاص ومدى اهتمامهم بهذه الشريحة من المجتمع ، وتقديرهم للدور الذي تضطلع به في خدمة البلاد خلال تلك المرحلة .

6

رابعاً:- معالجة القانون لموضوع ترقية الضباط وأثر ذلك في تحسين أوضاع الضباط الاجتماعية

لقد راعى قانون خدمة الضباط في الجيش حث الضباط على القيام بواجباته من أجل ترقيته ، لأن سد باب الترقية في وجه الضابط أو الموظف سوف يكون سبباً في قلة نشاطه وعدم اهتمامه بتطوير وظيفته على أن يتناسب الراتب مع هذه الترقية (35)، لذلك فقد أكد القانون في المادة السادسة عشرة منه على ضرورة ترقية الضابط بصورة استثنائية إذا شهد أمره بأنه قام بخدمات تستحق الترقية حتى إذا لم يكمل المدة المعينة للترقية وقدرها (3 - 4) سنوات وحسب أصناف الجيش العراقي ، حيث أوضح رئيس اللجنة أنه في حالة قيام الضابط بخدمات ممتازة تستحق الترفيع أو عند دفعه لخطر عن البلاد وشهد أمره بهذه الخدمات فعندئذ يحق لوزير الدفاع (36) ترقيته إلى رتبة أعلى من رتبته حتى إذا لم يقضي المدة المطلوبة للترفيع بعد استحصال أرادة ملكية بهذا الخصوص ، وقد أثنى عدد من أعضاء مجلس النواب العراقي على هذه المادة لكونها تزيد من همة الضباط وتقائهم في أداء الواجب المترتب عليهم ، كما أن القانون عالج مسألة القدم الممتاز وأكد على منح الضابط قدماً ممتازاً لا يتجاوز السنة إذا قام بأعمال جيدة لصالح الجيش وتدفع الأخطار عن البلاد ، كما وأنه خصص قدماً ممتازاً لسنتين للضباط الذين تخرجوا من المدارس العالية كمدارس الأركان وكانوا ذوي كفاءة عالية مع حسن قيامهم بالتدريس وإلقاء المحاضرات لدورة كاملة على الأقل ، كما وأكد القانون على أن لا تحتسب مدة هذا القدم من مدة الخدمة التقاعدية أي أن الضابط يستفيد من العلاوات المترتبة عليها دون أن تؤثر على مدة خدمته في الجيش (37) .

لقد أصبح الجيش العراقي أداة من أدوات توحيد الشعب وأصبح قوة لها أثرها الواضح في السياسة العراقية⁽³⁸⁾، ولهذه الأهمية فقد تنبه القائمون على تشريع هذا القانون لوضع أحكام تشريعية تتعلق بالأجازات التي يستحقها الضابط سيما وأن أجازات الضباط كانت تتم تبعاً لأحكام قانون الخدمة المدنية المرقم 103 لسنة 1931م، وقد وضع رئيس اللجنة على أن الأجازات التي ستمنح للضباط ستحتسب بموجب هذا القانون من بداية كانون الثاني لعام 1933م، لذلك فقد وضحت المادة التاسعة والعشرون على أن الضابط يستحق الأجازة من يوم تعيينه ضابطاً في الجيش أو من تاريخ صدور الإرادة الملكية بمنحه رتبة ضابط، كما راعى القانون منح الضباط أجازات مرضية سيما إذا أصيب بجروح في المعارك التي يخوضها، وقد دار نقاش طويل بين أعضاء المجلس من جهة ورئيس اللجنة ووزير الدفاع من جهة أخرى حول الراتب الذي يخصص للضابط المصاب وهل أن الراتب يبقى مستمراً لحين شفائه أم لا، فأجاب رئيس اللجنة أنه من الضروري احتساب الراتب طيلة بقاء الضابط في المستشفى وبعد خروجه منها ولم يشفى يمنح راتب لمدة سنة كاملة إذا كان المرض ناشئاً عن الخدمة، أما إذا كان غير ذلك فيحسب له نصف الراتب بعد ثلاثة شهور من خروجه من المستشفى وفي حالة عدم شفاء الضابط بعد أخذه للأجازات المرضية يحال إلى قائمة نصف الراتب أو التقاعد إذا عجز نهائياً عن القيام بوظائفه لأسباب صحية⁽³⁹⁾.

لقد قدم رئيس اللجنة شرطاً رئيسياً لإحالة الضابط إلى نصف الراتب سيما وأن عدداً من أعضاء المجلس النيابي وكان على رأسهم ضياء يونس، نائب الموصلي، أكدوا على ضرورة النزاهة في تقديم التقارير المقدمة بحق الضابط الذي يراد أحالته إلى نصف الراتب وأن تكون هذه التقارير متسلسلة من

6

أمري الوحدات وحتى رئيس أركان الجيش، فكان أن قدم اقتراحاً إلى رئاسة المجلس النيابي وهو (أن يساق الضابط إلى نصف الراتب بناءً على تقرير رئيس أركان الجيش وفقاً للقوانين التي ستسن لبيان كيفية تقديم التقارير واحترام المواد⁽⁴⁰⁾، لذلك وافق المجلس على هذا الاقتراح لأنه ضمن عدم تزوير هذه التقارير وعدم إلحاق الضرر بالضباط.

أما فيما يتعلق بالمخصصات الممنوحة للضباط فلم يغفل القانون عن هذه المسألة فقد وضع الفصل التاسع أهمية منح الضابط مخصصات إضافية عند قيامه بمهام إضافية فضلاً عن مهامه الأصلية، على أن تمنح هذه المخصصات بنسبة خمس راتب الوظيفة الجديدة علاوة على راتب رتبة الضابط الأصلية، وقد لفت أنصار النواب في المجلس أنه قد يكون هنالك تشابه في المسؤوليات المناطة بالضباط وسوف تساق هذه المسؤوليات لتدرج ضمن المخصصات الممنوحة لهؤلاء الضباط وأن ذلك سوف يؤدي إلى مخالفة قوانين الجيش العراقي الأمر الذي أدى بوزير الدفاع إلى تبيان أنه لن تعطى هذه المخصصات إلا لمن شغل وظيفة أخرى تختلف عن الوظيفة الأولى من حيث المكان والنوعية⁽⁴¹⁾، كما وحددت في هذا القانون مخصصات أخرى سوف تمنح للضباط لتزيد من همتهم ودافعيتهم في العمل كمخصصات السفر والإيفاد والنقل وغيرها وكلها سوف تشرع وفقاً لأنظمة خاصة⁽⁴²⁾.

لقد صوت المجلس النيابي بالأغلبية على هذا القانون سيما وأن جميع الوزارات التي عقت عهد الاستقلال كانت تؤكد على ضرورة تنظيم الجيش تنظيمًا شاملاً وتسعى لتطويره بشتى الأساليب والسبل الممكنة⁽⁴³⁾ ، كما أن العراق كان يسعى لفرض التجنيد الإجباري ورغم أن ذلك لم يتم إلا في عام 1934م ، فقد مكن هذا القانون وضع الأطر الرئيسية لتحقيق ذلك⁽⁴⁴⁾ .

7

الخاتمة

عد قانون خدمة الضباط في الجيش العراقي جامعاً لكل القوانين التي قد سنت للضباط في أحوال وظروف سابقة ، أن القانون الذي تكون من تسعة فصول وخمسٍ وأربعين مادة أوضح حرص اللجنة العسكرية في المجلس النيابي على إصدار التشريعات المهمة لتطوير المؤسسة العسكرية العراقية ، وذلك لأدراك الأهمية التي يمثلها الضابط في الجيش باعتباره

المخطط والمفكر في العمليات العسكرية وغيرها ، كما ويتضح بأن هذا القانون وضع اللبنة الأساسية لإنشاء مؤسسة عسكرية عراقية مستقلة إدارياً وفنياً ، قائمة على أسس حديثة تماشياً مع قوانين دول العالم لا سيما المجاورة منها باعتمادها على الكوادر الوطنية ، كما بين القانون التفكير المستقبلي في تطوير الجيش واستحداث الرتب العسكرية الجديدة لتلاءم تطور الجيش في المستقبل وتمنح الضباط امتيازات مادية ومعنوية تحسن أوضاعهم من وضع منتسبيه المعاشي ومن مكانتهم في المجتمع ، كما عالج هذا القانون كل الأخطاء التي وضعت في القوانين السابقة وكل المشاكل التي عانى منها الضباط في السابق ولا سيما أنهم كانوا يعتمدون على قانون الخدمة المدنية في الاستقالة والتقاعد ، لذلك وضع هذا القانون النواة الرئيسية لتطوير هيكلية هذه المؤسسة والسعي لاستحداث قوانين أخرى يكون لها الدور الملموس في تطبيق قانون التجنيد الإلزامي من حيث استكمال كافة الآليات القانونية والفنية المؤهلة إليه .

9

الهوامش

- 1- نزار توفيق الحسو ، الصراع على السلطة ، ص 65 .
- 2- توفيق السويدي ، مذكراتي نصف قرن من تاريخ العراق ، ط 2 ، ص 306 .
- 3- اختيار رشيد الخوجة لهذه المهمة لكونه من أقدم الضباط الذين خدموا في الجيش العثماني وكونه تقلد وزارة الدفاع و وظائف إدارية أخرى . لمزيد من التفاصيل أنظر ، رائد راشد ، رشيد طه الخوجة ودوره السياسي والعسكري ، رسالة ماجستير ، 2004 .
- 4- محاضر مجلس النواب ، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة 1933 ، ص 537 .

- 5- فاضل البراك ، دور الجيش العراقي ، ط 2 ، ص 61 .
- 6- عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق ، ج 3 ، ص 92 .
- وكذلك عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات ، ج 5 ، ص 214 .
- 7- محاضر مجلس النواب،المصدر السابق ، ص 537 .
- 8- الوقائع العراقية ، العدد 1316 ، ص 2 .
- 9- محاضر مجلس النواب، المصدر السابق ، ص 538 .
- 10- جورج لنشوفسكي ، الشرق الأوسط ، ج 2 ، ص 11 .
- 11- محاضر مجلس النواب، المصدر السابق ، ص 538 .
- 12- لمزيد من التفاصيل عن المدارس العسكرية في العراق أنظر، عبد الرزاق الهلالي ، تاريخ التعليم في العراق في العهد العثماني ، ط 1 ، ص ص 164 – 165 .
- 13- محاضر مجلس النواب، المصدر السابق ، ص 538 .
- 14- الأخبار، العدد 1115 ، ص 2 .
- 15- محاضر مجلس النواب ، المصدر السابق ، ص ص 538 – 539 .
- 16- علاء جاسم ، جعفر العسكري ودوره السياسي والعسكري ، ص 166 .
- 17- المصدر نفسه ، ص 147 .
- 18- جعفر العسكري ، المذكرات ، ص 168 .
- 19- محاضر مجلس النواب ، المصدر السابق ، ص 540 .
- 20- لمزيد من التفاصيل عن استحداث هذه الرتبة أنظر، علاء جاسم، المصدر السابق، ص 170 .
- 21- يعد الملك غازي أول من تقلد رتبة المشير ، لمزيد من التفاصيل أنظر ، لطفي جعفر ، الملك غازي ودوره في سياسة العراق ، 1987 .
- 22- أول من حمل هذه الرتبة هو طه الهاشمي ، لمزيد من التفاصيل أنظر ، طه الهاشمي ، المذكرات ، ط 2 ، 1967 .
- 23- محاضر مجلس النواب ، المصدر السابق ، ص 541 .
- 24- لطفي جعفر ، عبد المحسن السعدون ، ص 315 .
- 25- علاء جاسم ، المصدر السابق ، ص 151 .
- 26- عد محمد رضا الشبيبي من الضليعين باللغة العربية لذلك عمد إلى سبك اللوائح لغوياً ، لمزيد من التفاصيل أنظر ، علك عبد ، محمد رضا الشبيبي ، رسالة ماجستير ، 1992 .
- 27- محاضر مجلس النواب ، المصدر السابق ، ص 541 .
- 28- المصدر نفسه ، ص ص 543 – 544 .

- 29- المصدر نفسه ، ص 544 .
- 30- د.ك.و ، كتاب وزارة الدفاع ، ص 39 .
- 31- الوقائع ، ص 66 .
- 32- محاضر مجلس النواب ، المصدر السابق ، ص 547 .
- 33- أنظر الوقائع ، ص 3 .
- 34- محاضر مجلس النواب ، المصدر السابق ، ص ص 547 – 548 .

- 35- علاء جاسم ، المصدر السابق ، ص 167 .
- 36- لمزيد من التفاصيل عن مهام وزير الدفاع أنظر ، مجموعة القوانين ، ص 201 .
- 37- محاضر مجلس النواب ، المصدر السابق ، ص ص 545 – 547 .
- 38- ستيفن همسلي ، العراق الحديث ، ص 17 .
- 39- محاضر مجلس النواب ، المصدر السابق ، ص 550.
- 40- المصدر نفسه ، ص 551 .
- 41- المصدر نفسه ، ص 552 .
- 42- المصدر نفسه ، ص 553 .
- 43- العالم العربي ، ص 3 .
- 44- الأهالي ، ص 2 .

أ- ملفات البلاط الملكي المحفوظة في المركز الوطني للوثائق ، دار الكتب والوثائق ف/4/307/373، كتابا وزارة الدفاع المؤرخان في 19/2/1934 و4/3/1934.

ثانياً:- الوثائق العراقية المنشورة

- أ- مجموعة القوانين والأنظمة لسنة 1934 ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، 1934.
ب- محاضر جلسات مجلس النواب ، الاجتماع غير الاعتيادي لسنة 1933 ، الجلسة السابعة والثلاثون ، 2 تموز 1933 .

ثالثاً:- الكتب العربية

- 1- توفيق السويدي ، مذكراتي نصف قرن من تاريخ العراق والقضية العربية ، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2، بغداد، 1999 .
2- جعفر العسكري ، مذكرات جعفر العسكري ، تحقيق وتقديم نجدة فتحي صفوة ، دار اللام ، لندن ، 1988 .
3- جورج لنشوفسكي ، الشرق الأوسط في الشؤون العالمية ، ترجمة جعفر الخياط ، ج2 ، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، بغداد- نيويورك ، 1965 .
4- ستيفن همسلي لونكويك ، العراق الحديث من سنة 1900- 1950، ترجمة وتعليق سليم طه التكريتي ، ج2 ، المكتبة العلمية ، ط2، بغداد، 1988 .
5- طه الهاشمي ، مذكرات طه الهاشمي 1919 ، 1943، تحقيق أبو خلدون ساطع الحصري ، منشورات الطليعة ، ط1، بيروت ، 1967 .
6- عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق السياسي الحديث ، ج3 ، مطبعة العرفان ، صيدا ، 1957 .
7- عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، ج5، مطبعة العرفان ، صيدا، 1966.
8- عبد الرزاق الهلالي ، تاريخ التعليم في العراق في العهد العثماني 1638 - 1917 ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، ط1 ، بيروت ، 1959 .
9- علاء جاسم محمد ، جعفر العسكري ودوره السياسي والعسكري في تاريخ العراق حتى عام 1936، منشورات مكتبة اليقظة العربية ، مطبعة الخلود ، بغداد ، 1987 .

- 10- فاضل البراك ، دور الجيش العراقي في حكومة الدفاع الوطني والحرب مع بريطانيا عام 1914 ، الدار العربية للموسوعات ، ط2 ، بيروت ، 1987 .
- 11- لطفي جعفر فرج ، الملك غازي ودوره في سياسة العراق في المجالين الداخلي والخارجي ، دار اليقظة العربية ، بغداد 1987 .
- 12- لطفي جعفر فرج ، عبد المحسن السعدون ودوره في تاريخ العراق السياسي المعاصر ، مكتبة اليقظة العربية ، بغداد ، 1988 .
- 13- نزار توفيق الحسو ، الصراع على السلطة في العراق الملكي (دراسة تحليلية في الإدارة والسياسة) ، مطابع آفاق عربية ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1984 .

رابعاً:- الأطاريح والرسائل الجامعية

- 1- رائد راشد محمد الحياني ، رشيد طه الخوجة ودوره السياسي والعسكري في تاريخ العراق المعاصر حتى عام 1941 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية، جامعة ديالى ، 2004 .
- 2- علك عبد شناوة ، محمد رضا الشبيبي ودوره الفكري والسياسي حتى العام 1932م ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، 1992 .

خامساً:- الصحف العراقية

- 1- الأخبار ، جريدة ، بغداد ، العدد 1115 ، بتاريخ 1933/1/3 .
- 2- الأهالي ، جريدة ، بغداد ، العدد 414 ، بتاريخ 1934/8/26 .
- 3- العالم العربي ، جريدة ، بغداد ، العدد 2667 ، بتاريخ 1932/12/19 .
- 4- الوقائع العراقية ، جريدة ، بغداد ، العدد 1208 ، بتاريخ 1932/12/20 .
- ، العدد 1228 ، بتاريخ 1933/3/2 .
- ، العدد 1316 ، بتاريخ 1933/1/4 .